ما شاء من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله
فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضي وقت الفجر
لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضي بعد الطلوع
يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا
يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد
فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس
الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس
بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا
ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتي وان تنجس بمايع
فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا بالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر
المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة
المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي
بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره
والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع وقال محمد بعدم التقاطر صح
طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بالنجس نجري

الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق
حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا
يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم
مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في
الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل
وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر
وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا
الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من
مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح
مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور ماكولة
طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار
طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس
كعكسه ولف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه
رطوبته ان كانت بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو
وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرفه
فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها
حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب بهبة كلها والانفحة
الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة لما
يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل